laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٥

ملف رقم: ٥٠١٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٤، بشأن النزاع القائم بين المعهد القومي للاتصالات وجامعة الأزهر، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره ٢٢٤٤٤٠ (مائتان وأربعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وأربعون جنيهًا)، وكذا الفوائد القانونية بواقع ٤% تنفيذًا للعقد المبرم بينهما المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٧ بشأن تنفيذ نظام متكامل للتعرف على الشخصيات.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧، تعاقدت جامعة الأزهر مع المعهد القومي للاتصالات لتنفيذ نظام متكامل للتعرف على الشخصيات من خلال الصور المجمعة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وقد قام المعهد بالوفاء بالتزاماته، إلا أن جامعة الأزهر امتنعت عن سداد مستحقات المعهد ومقدارها (٢٢٤٤٤٠) جنيهًا بالإضافة إلى الفوائد القانونية وقدرها ٤%، مما حدا بالمعهد إلى توجيه إنذار إلى جامعة الأزهر لسداد تلك المبالغ دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١– يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

واستعرضت الجمعية العمومية عقد عملية تنفيذ نظام متكامل للتعرف على الشخصيات من خلال الصور المجمعة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المبرم بين المعهد القومي للاتصالات (طرفًا أول)

laa-eg.com

وجامعة الأزهر (طرفًا ثانيًا) والمؤرخ ٢٠١٤/٩/١٧، فاستبان لها أن البند الأول منه ينص على أن: "يلتزم الطرف بتنفيذ نظام متكامل للتعرف على الشخصيات من خلال الصور المُجمعة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات"، وينص البند الثاني على أن: "يلتزم الطرف الأول بشراء عدد (١٥) جهاز خادم server) بواقع جهاز لكل كلية بسعر ٧٠٠٠ (سبعة آلاف) جنيه بإجمالى مبلغ ١٠٥٠٠٠ (مائة وخمسة آلاف) جنيه"، وينص البند الثالث على أن: "يلتزم الطرف الأول بشراء عدد ١٥ جهاز ماسح ضوئي (scanner) بواقع جهاز لكل كلية، سعر الجهاز ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه بإجمالى مبلغ ٤٥٠٠٠ (خمسة وأربعين ألف) جنيه"، وينص البند الخامس على أن: "يلتزم الطرف الأول بإدخال بيانات ١٢٠٠٠٠ (مائة وعشرين ألف) طالب على قاعدة البيانات المصممة بإجمالى تكلفة ١٨٠٠٠٠ (مائة وثمانين ألف جنيه)".

كما استعرضت الجمعية العمومية أمر الإسناد الصادر من جامعة الأزهر إلى المعهد القومي للاتصالات والمؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والمتضمن رسو تنفيذ عملية طباعة الكروت الشخصية للطلاب على المعهد بسعر جنيهين للكارت الواحد لعدد من (١٢٠٠٠٠) إلى (١٥٠٠٠٠) طالب.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه، بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه فقهًا وقضاءً من أنه يجوز لجهة الإدارة في العقود الإدارية، نزولاً على ما تقتضيه المصلحة العامة، تعديل هذه العقود، أو إنهاؤها قبل نهاية مدتها، وذلك بإرادتها المنفردة على خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم مادام قد استجد من الظروف والأوضاع ما يبرر ذلك، كما إذا أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو أضحى لا يحقق المصلحة العامة المقصودة فى ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب، أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبغير حاجة إلى النص على ذلك فى العقد، أو إلى موافقة الطرف الآخر عليه.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخي ٢٠١٤/٩/١٥ و٢٠١٤/٩/٢٩ أسندت جامعة الأزهر إلى المعهد القومي للاتصالات عمليتي تنفيذ نظام متكامل للتعرف على الشخصيات من خلال الصور المُجمعة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وطباعة الكروت الشخصية للطلاب، وقد قام المعهد بتنفيذ بعض البنود الواردة في أمرى الإسناد قبل أن يتم إنهاء العمليتين من قبل الجامعة نظرًا لقيام وزارة التعليم العالي بالتعاقد مع إحدى الشركات الخاصة للقيام بالأعمال موضوع العقدين، حيث قام المعهد بشراء عدد (١٥) جهاز خادم server بمبلغ مقداره ١٠٥٠٠٠ (مائة وخمسة آلاف جنيه)، كما قام بشراء عدد (١٥) جهاز ماسح ضوئي (scanner) بمبلغ مقداره ٤٥٠٠٠ (خمسة وأربعون ألف) جنيه، كما قام

laa-eg.com

بإدخال بيانات عدد ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) طالب بمبلغ مقداره ٤٥٠٠٠ (خمسة وأربعون ألف) جنيه، وكذا قيامه بطباعة كروت شخصية لعدد ١٤٧٢٠ (أربعة عشر ألفًا وسبعمائة وعشرون) طالبًا بمبلغ مقداره ٢٩٤٤٠ (تسعة وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعون) جنيهًا، ليصبح إجمالى قيمة الأعمال المنفذة ٢٢٤٤٤٠ (مائتين وأربعة وعشرين ألفًا وأربعمائة وأربعين) جنيهًا، وإذ امتنعت جامعة الأزهر عن سداد هذه المبالغ إلى المعهد القومي للاتصالات، وهو ما لم تجحده الجامعة أو تنكره؛ الأمر الذى يتعين معه– والحال كذلك– إلزامها بأن تؤدى مبلغ ٢٢٤٤٤٠ جنيهًا إلى المعهد القومي للاتصالات.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة؛ مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة الأزهر بأن تؤدى إلى المعهد القومي للاتصالات مبلغًا مقداره ٢٢٤٤٤٠ (مائتان وأربعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وأربعون جنيهًا) مقابل الأعمال التي قام المعهد بتنفيذها للجامعة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة